وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مقياس الجرائم الإقتصادية

طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري [السداسي الثاني]

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ التعليم العالي
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة

السنة الجامعية : 2023 / 2024

الموضوع الثاني: جرائم المضاربة غير المشروعة

(المحاضرة 08)

ب – العقوبات التكميلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة:

إضافة للعقوبات الأصلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة، قرر المشرع الجزائري جملة من العقوبات التكميلية لهذه الجريمة، منها ما هو وجوبي ومنها ما هو جوازي، وهو مسنحاول توضيحه في النقاط التالية:

ب – 1 – العقوبات التكميلية الوجوبية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة:

نصت المادة 16 من القانون 21 – 15 في فقرتها الأخيرة على عقوبة التشهير بالمحكوم عليه من خلال نشر حكم إدانته، حيث جاء في هذه المادة أنه: "في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون...ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات".

وبالرجوع للمادة 18 من قانون العقوبات[1] نجدها تجيز نشر الأحكام سواء كاملة أو مستخرج منها في جريدة أو أكثر يعينها الحكم أو تعليق هذا الحكم في الأماكن التي يبينها، على نفقة المحكوم عليه مدة لا تتجاوز الشهر.

كما نصت المادة 18 من القانون 21 – 15 على عقوبة المصادرة كعقوبة وجوبية، حيث جاء فيها أنه: "تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها"، وعلى ذلك فالقاضي إذا ثبت لديه إدانة الشخص بإحدى الجرائم الموصوفة في هذا القانون وكان للجريمة متحصلات وعائدات إجرامية وجب عليه الحكم بمصادرتها، ونفس الأمر إذا كان محل

---

[1] – تم تعديل المادة 18 بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والت جاء فيها أنه: "للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.
يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل".

الجريمة من بضائع وسلع، ووسائل على غرار شحانات النقل أو وسائل الحفظ ومعدات الترويج للاخبار الكاذبة من كمبيوترات وأجهزة إلكترونية، فللقاضي كذلك مصادرة هذه الوسائل ومحل الجريمة محل المضاربة غير المشروعة.

أما المادة 23 من القانون مكافحة المضاربة غير المشروعة فقد تطرقت لعقوبة تكميلية وجوبية في هذه الجريمة وهي تطبيق أحكام الفترة الأمنية، حيث جاء فيها أنه: "تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

وقد جاءت المواد 60 مكرر و60 مكرر 1 من قانون العقوبات المستحدثتين في تعديل سنة 2006، بالأحكام الناظمة لعقوبة الفترة الأمنية، والتي جاءت تعريفها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الفقرة 01 بأنها: "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط..."، وهذا لفترات يحددها القانون تختلف باختلاف وصف الجريمة ومدة العقوبة[1].

[1] – أنظر تفصيل هذه الشروط في المادة 60 مكرر التي جاء فيها أنه: " يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات، بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها. وتكون مدتها عشرون (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

كما جاء في المادة 60 مكرر 1 أنه: "ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك، يترتب على تخفيض العقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية تقليص هذه الفترة بقدر مدة التخفيض من العقوبة.=

ب – 2 – العقوبات التكميلية الجوازية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة:

بالنسبة للعقوبات التكميلية الجوازية، أي تلك التي منح القانون للقاضي السلطة التقديرية في تطبيقها متى رأى ذلك مناسبا للجرم المرتكب، فنشير هنا إلى نص المادة 16 سالفة الذكر التي جاء فيها أنه: "...يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنيتن (2) إلى خمس (5) سنوات.

ويجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات، إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون...".

كما أجازت المادة 17 الموالية الحكم ببعض العقوبات التكميلية أيضا، نوجزها فيما يلي:

- **شطب الفاعل من السجل التجاري.**
- **المنع من ممارسة النشاط التجاري.**
- **غلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة.**

والملاحظ عموما أن هذتين المادتين ما هما إلا تكريس للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، حيث حددت المادة 16 الحد الأدنى والأقصى للاقامة وفتحت المجال لاختيار العقوبات التكميلية الواردة في حيث جاء في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات، أما المادة 17 من القانون 21 – 15 فهي تكريس للأحكام الواردة في المادتين 16 مكرر و16 مكرر 1 من قانون العقوبات، أضيفت لها عقوبة الشطب من السجل التجاري، وهذا في الحال الذي يكون فيه الفاعل تاجرا.

=ويترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة عشرين (20) سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشر (10) سنوات".